

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
2622	قرار لرئيس مجلس النواب صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين عضو بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. ....
2622	قرار لرئيس مجلس المستشارين صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتعيين عضو بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. ....
	<h3>نصوص عامة</h3>
	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
2622	مرسوم رقم 2.24.295 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمناخة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) .....
2622	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.21.24 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) بتعيين عضو وتعيين تعيين عضو آخر بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. ....

صفحة	صفحة
2643	مهمة العاملات والعاملين الاجتماعيين.
2644	مرسوم رقم 2.22.604 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.
2645	الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
2646	مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.11.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير مقرر رئيس الحكومة رقم 3.04.14 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) المتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
2647	قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 550.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 618.14 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) المتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
2648	المنح الدراسية.
2649	قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 374.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات رهم إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.
2650	<b>المعادلات بين الشهادات.</b>
2651	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 790.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2652	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 791.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2653	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 792.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2654	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 793.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2655	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 794.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2656	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 795.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2657	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 796.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2658	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 797.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2659	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 798.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2660	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 668.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.
2661	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 669.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.
2662	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 670.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.
2663	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 671.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.
2664	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 672.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.
2665	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 673.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.
2666	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 674.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.
2667	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 675.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.
2668	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 676.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.

## نصوص خاصة

### تفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.

صفحة	صفحة	
1445 رمضان 10 صادر في 762.24 رقم للحكومة رقم 762.24 صادر في 10 رمضان 1445	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 799.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2656 الهندسة المعمارية.....	2653	
1445 رمضان 10 صادر في 763.24 رقم للحكومة رقم 763.24 صادر في 10 رمضان 1445	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 800.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2656 الهندسة المعمارية.....	2654	
1445 رمضان 10 صادر في 764.24 رقم للحكومة رقم 764.24 صادر في 10 رمضان 1445	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 801.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2656 الهندسة المعمارية.....	2654	
1445 رمضان 10 صادر في 765.24 رقم للحكومة رقم 765.24 صادر في 10 رمضان 1445	<b>الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.</b>	
2657 الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 561.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
1445 رمضان 10 صادر في 766.24 رقم للحكومة رقم 766.24 صادر في 10 رمضان 1445	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 562.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2657 الهندسة المعمارية.....	2655	
1445 رمضان 10 صادر في 767.24 رقم للحكومة رقم 767.24 صادر في 10 رمضان 1445	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 563.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2657 الهندسة المعمارية.....	2655	
1445 رمضان 10 صادر في 768.24 رقم للحكومة رقم 768.24 صادر في 10 رمضان 1445	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 564.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2657 الهندسة المعمارية.....	2655	
1445 رمضان 10 صادر في 769.24 رقم للحكومة رقم 769.24 صادر في 10 رمضان 1445	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 565.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2657 الهندسة المعمارية.....	2655	
1445 رمضان 10 صادر في 770.24 رقم للحكومة رقم 770.24 صادر في 10 رمضان 1445	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 566.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2657 الهندسة المعمارية.....	2655	
1445 رمضان 10 صادر في 771.24 رقم للحكومة رقم 771.24 صادر في 10 رمضان 1445	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 648.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2657 الهندسة المعمارية.....	2655	
1445 رمضان 10 صادر في 772.24 رقم للحكومة رقم 772.24 صادر في 10 رمضان 1445	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 649.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2657 الهندسة المعمارية.....	2655	
<b>نظام موظفي الإدارات العامة</b>		
<b>نصوص عامة</b>		
قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 54.24 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 650.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2658	2656	
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 651.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
	2656	
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 652.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
	2656	
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 653.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
	2656	
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 761.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
	2656	

## الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

- تجديد تعيين السيدة فاطمة برودي عضوا بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

\*\*\*

بموجب قرار رئيس مجلس النواب الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، تم تعيين السيد عبد اللطيف عادل عضوا بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ابتداء من 3 ديسمبر 2023.

\*\*\*

بموجب قرار رئيس مجلس المستشارين الصادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)، تم تعيين السيد عادل ابن حمزة عضوا بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ابتداء من 3 ديسمبر 2023.

### الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.27 الصادر في 15 من رمضان 1445 (26 مارس 2024)، تم ابتداء من 3 ديسمبر 2023:

- تعيين السيد ياسر غربال عضوا بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خلفا للسيد عبد القادر الشاوي لودي؛

- تجديد تعيين السيد بنعيسى عسلون في منصب المدير العام للاتصال السمعي البصري بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

\*\*\*

بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.21.24 الصادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، تم ابتداء من 3 ديسمبر 2023:

- تعيين السيد محمد العروسي عضوا بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.604 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة

العاملات والعاملين الاجتماعيين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.95 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ولا سيما المواد 3 و6 و8 و9 و12 و23 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024)،

رسم ما يلي:

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

## المادة الأولى

يراد بـ «الإدارة المختصة» في مدلول المواد 6 و12 و13 و14 و15 و16 و18 و19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 45.18، السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

## المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، تحدد، كما هو مبين في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم، الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات التي يزاوئ فيها العامل الاجتماعي نشاطه، والمحددة في المادة المذكورة، وكذا فروع هذه الأصناف.

يمكن تغيير وتتميم الأصناف المهنية وفروعها، الواردة في الملحق المذكور، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

## المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، تحدد قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 8 أدناه.

مرسوم رقم 2.24.295 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

رئيس الحكومة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 155 منها؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 83 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 83 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

## المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقعج.

## المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، يتعين على العاملات والعاملين الاجتماعيين الأجانب الراغبين في الحصول على الإذن لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي بالمغرب، توجيه طلب في الموضوع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية مرفقا بالوثائق التالية :

- وثيقة تثبت سلامة وضعيتهم القانونية إزاء التشريع الجاري به العمل المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب ؛  
- نسخة من جواز السفر ؛

- نسخة من الوثيقة التي تثبت أهلية المعني بالأمر لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي ببلده الأصلي أو بالبلد الذي تلقى به التكوين الأساسي للعاملين الاجتماعيين، مشفوعة بالمصادقة على توقيع وختم الجهة المصدرة للوثيقة وفق التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن ؛

- نسخة من شواهد التكوين أو التدريب الذي خضع له طالب الإذن، إن وجدت ؛

- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من 3 أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

يودع طلب الحصول على الإذن وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

## المادة 7

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض، بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 8 بعده، لكل شخص تم قبول طلبه، قرار الاعتماد أو الإذن، حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلبه كاملا.

## المادة 8

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لجنة يعهد إليها بإبداء الرأي بشأن الشواهد والدبلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وكذا بشأن طلبات الحصول على الاعتماد أو الإذن، حسب الحالة.

## المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، يحدد نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

## الباب الثاني

## كيفية الحصول على الاعتماد

## المادة 5

يتعين على الشخص الذي يرغب في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي، توجيه طلب في الموضوع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها، التي تتوج مسار تكوين طالب الاعتماد، أو التي يتم بموجبها التصديق على مكتسبات تجربته المهنية وفق النصوص الجاري بها العمل ؛
- نسخة من شواهد التكوين أو التدريب الذي خضع له طالب الاعتماد، إن وجدت ؛
- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه ؛
- تصريح، موقع من قبل المعني بالأمر، بعدم خضوعه لأي عقوبة بالتشطيب أو سحب الإذن أو الاعتماد لمزاولة مهنة حرة، أو العزل من أسلاك الإدارة وبعدم مزاولته المهنة بالقطاع العام ؛
- صورة شمسية.

علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق المعني بالأمر طلبه بالوثيقتين التاليتين، إذا كانت الشهادة أو الدبلوم محصلا عليه من إحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية :

- نسخة من قرار المعادلة ؛

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم.

يودع طلب الحصول على الاعتماد، مقابل وصل ثابت التاريخ، مباشرة لدى شبابيك جهوية للاستقبال والتوجيه، تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لهذه الغاية رهن إشارة طالبي الاعتماد.

تحيل الشبابيك المذكورة الطلبات المودعة لديها على السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

## المادة 10

علاوة على الشروط المحددة في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، يجب على الشخص الذي يطلب الاعتماد التوفر على مستوى دراسي وسنوات من التجربة المهنية، وفق ما هو محدد في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

يدخل في احتساب سنوات التجربة المهنية المطلوبة لكل صنف مهني بالنسبة للأشخاص المستقلين، الذين يزاولون نشاطا مهنيا يندرج بحكم طبيعته في أحد المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المذكور:

- تقديم خدمة أو القيام بنشاط أو إنجاز مشروع واحد على الأقل خلال كل سنة من سنوات التجربة المطلوبة؛

- تقديم خدمة أو القيام بنشاط أو إنجاز مشروع يغطي سنوات التجربة المهنية المطلوبة.

يمكن تغيير وتتميم الملحق المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

## المادة 11

يوجه طلب الحصول على الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، مرفقا بالوثائق التالية:

- الوثائق المحددة في الفقرة الثانية من المادة 5 أعلاه، ماعدا تلك المنصوص عليها في البند الثاني منها؛

- وثيقة تثبت المستوى الدراسي؛

- نسخة من عقد الشغل، بالنسبة للأشخاص الأجراء، وفق التشريع الجاري به العمل، أو أي وثيقة تقوم مقامه تفيد ثبوت علاقة الشغل؛

- بطاقة السيرة الذاتية؛

- استبيان للمهارات وللمعارف المكتسبة، معبأ وفق النموذج رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرأس اللجنة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، وتتكون من ممثلين عن السلطات الحكومية والمؤسسات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛

- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛

- المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

يمكن للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة ترى فائدة في مشاركتها.

تجتمع اللجنة المذكورة، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تدون خلاصات مداورات اللجنة في محضر يوقعه أعضاؤها.

تتولى المصالح المختصة بالقطاع المكلف بالتنمية الاجتماعية الكتابة الدائمة للجنة.

## الباب الثالث

## تدابير انتقالية لتسليم الاعتماد

## المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 يسلم بصفة انتقالية ولمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ووفق الشروط والكيفيات المحددة في المواد من 10 إلى 17 من هذا المرسوم، الاعتماد للأشخاص الذين يزاولون في التاريخ المذكور نشاطا مهنيا يندرج بحكم طبيعته ضمن المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المذكور، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند «د» من المادة 8 منه.

## المادة 15

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية على ضمان استفادة الأشخاص الذين يطلبون الاعتماد من فئة الأجراء، من التدريب التكميلي المشار إليه في المادة 14 أعلاه، لاستيفاء الكفايات المحددة من قبل اللجنة، وذلك عبر تنظيم دورات تدريبية، سواء بمبادرة منها وتحت إشرافها الفعلي والكلي، أو في إطار الشراكة أو التعاقد مع جهات فاعلة في مجال التدريب وتنمية القدرات، كما تعمل على تحديد محتويات برامج الدورات المذكورة وإخبار المعنيين بالأمر، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، بالجهات المشرفة على إجرائها، وكذا بتاريخ وتوقيت ومكان إجرائها.

## المادة 16

يخضع الأشخاص المنتمون لفئة المستقلين، الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي، والذين تقدموا بطلباتهم وفق الكفايات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، لاختبار تنظمه كل سنة السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، مع مراعاة أحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 45.18.

تحدد كفايات إجراء الاختبار المذكور بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

## المادة 17

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو الشخص المفوض من لديها لهذا الغرض، قرار الاعتماد إلى الأشخاص الذين استوفوا الكفايات المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وكذا أولئك الذين اجتازوا بنجاح الاختبار المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

## المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء: عواطف حيار.

يودع الطلب المذكور والوثائق المرفقة به، مقابل وصل ثابت التاريخ، مباشرة لدى الشبابيك الجهوية للاستقبال والتوجيه المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

تحيل الشبابيك المذكورة الطلبات المودعة لديها على السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

يمكن تغيير وتميم الملحق المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

## المادة 12

تشكل بالشبابيك الجهوية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، خلايا لتقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة لطالبي الحصول على الاعتماد من فئة الأجراء، تتكون من:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية؛

- خبيرين أو مختصين اثنين في المجال الاجتماعي، تعيينهما السلطة الحكومية المذكورة.

## المادة 13

تعمل الشبابيك الجهوية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، على إشعار طالب الاعتماد من فئة الأجراء، بمكان وتاريخ وتوقيت إجراء المقابلة مع الخلايا المشار إليها في المادة 12 أعلاه، لتقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة، بناء على الشروط والمتطلبات المحددة في بطاقات التوصيف الوظيفي للمهن التي تعدها، لهذا الغرض، السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

تضمّن الخلايا السالفة الذكر، خلاصات التقييم وكذا توصياتها في محاضر توجه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

## المادة 14

تتولى اللجنة المحدثة بموجب المادة 8 من هذا المرسوم دراسة طلبات الحصول على الاعتماد بالنسبة للأشخاص من فئة الأجراء، وإبداء الرأي بشأنها بناء على خلاصات خلايا تقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة، وكذا توصياتها.

يمكن للجنة، عند الاقتضاء، اقتراح تدريب تكميلي خاص بكل مترشح لاستيفاء الكفايات اللازمة التي تحددها اللجنة المذكورة، لتمكينه من مزاولة الصنف المهني الملائم.

\*

\*

\*



## الملحق رقم 1

الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من مجالات مهن العمل الاجتماعي وكذا فروعها

مهن المساعدة الاجتماعية.	
الفروع المهنية.	الصنف المهني.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مساعد الخدمة الاجتماعية؛</li> <li>- مساعد اجتماعي في المجال القانوني؛</li> <li>- الباحث الاجتماعي الأسري؛</li> <li>- مستشار اجتماعي.</li> </ul>	1. المساعد الاجتماعي.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مستشار اجتماعي طبي.</li> </ul>	2. المساعد الاجتماعي الطبي.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مساعد الإدماج الاجتماعي المهني؛</li> <li>- مستشار اجتماعي مهني؛</li> <li>- مواكب أو مرافق المشاريع الاجتماعية المهنية للأشخاص في وضعية هشّة؛</li> <li>- مستشار في الإدماج السوسيو مهني الاقتصادي؛</li> <li>- مستشار في الإرشاد والتوجيه الاجتماعي المهني؛</li> <li>- مساعد في الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي للأشخاص في وضعية إعاقة.</li> </ul>	3. مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مستشار أو مرشد اجتماعي أسري.</li> </ul>	4. الوسيط الأسري.

مهن التنشيط والتربية الاجتماعية	
الفروع المهنية	الصنف المهني
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مرافق إعادة الإدماج الاجتماعي؛</li> <li>- مرافق اجتماعي.</li> </ul>	5. مستشار في إعادة الإدماج.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مربّي اجتماعي متخصص؛</li> <li>- أخصائي التربية في الأماكن المفتوحة؛</li> <li>- مؤطر الفئات في وضعية الشارع؛</li> <li>- مؤطر سوسيو تربوي؛</li> <li>- مؤطر التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة.</li> </ul>	6. مربّي اجتماعي.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مربّي متخصص في الطفولة المبكرة؛</li> <li>- مربّي رياض الأطفال.</li> </ul>	7. مربّي الطفولة المبكرة.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مرافق سوسيو تربوي؛</li> <li>- حارس عام بالمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي؛</li> <li>- منسق اجتماعي تربوي.</li> </ul>	8. مساعد اجتماعي في التربية.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مكلف بالأنشطة السوسيو ثقافية؛</li> <li>- منشط اجتماعي بالنوادي؛</li> </ul>	9. منشط سوسيو ثقافي.

- مكلف بالتنشيط الاجتماعي؛	
- منشط اجتماعي بالأحياء.	
- مشرف سوسيو رياضي؛	10. مشرف اجتماعي تربوي.
- مرافق سوسيو ثقافي للأطفال؛	
- مرافق سوسيو ثقافي للشباب؛	
- مؤطر بالمراكز ذات الطابع الاجتماعي.	

مهن الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية	
الفروع المهنية	الصنف المهني
- مكلف بالاستقبال والتوجيه؛	11. وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي.
- وسيط اجتماعي؛	
- مكلف بالاستماع والتشخيص.	
- وكيل اجتماعي تربوي؛	12. مرافق اجتماعي أسري.
- وكيل الإدماج الاجتماعي؛	
- مرافق أسري.	
- مرابي مساعد اجتماعي في الوسط المدرسي والتربوي.	13. مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي والتربوي.
- مساعد شخصي اجتماعي للأشخاص المسنين؛	14. مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية.
- مساعد شخصي اجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة؛	
- مرافق اجتماعي مساعد للنظافة الصحية الشخصية؛	
- مقدم المساعدة المنزلية؛	
- جليس الأشخاص المسنين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.	
- مساعد في الحضانة.	15. مساعد أمومة.

مهن تدير التنمية الاجتماعية	
الفروع المهنية	الصنف المهني
- مسير المراكز الاجتماعية؛	16. تدير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.
- مسير مصالح أو شبابيك أو مركبات الخدمات الاجتماعية؛	
- مسير الجمعيات الاجتماعية.	
- مكلف بالتنمية الاجتماعية؛	17. وكيل التنمية الاجتماعية.
- مكلف بالتعبئة الاجتماعية والشراكات؛	
- مكلف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛	
- مسير التعاونيات ذات الطابع الاجتماعي؛	
- مكلف بالتنمية الاجتماعية الترابية؛	
- مكلف بتعبئة الموارد للبرامج الاجتماعية؛	
- مكلف بالتسويق الاجتماعي؛	
- مدبر المشاريع الاجتماعية الترابية؛	18. هندسة التنمية الاجتماعية الترابية
- مدبر برامج التنمية الاجتماعية؛	
- مكلف بالتشخيص الاجتماعي المجالي؛	
- مصمم البرامج الاجتماعية.	

## الملحق رقم 2

جدول بتحديد معياري سنوات التجربة المهنية وكذا عتبة المستوى الدراسي المطلوب للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 45.18 المشار إليه أعلاه

المهنة	معياري عدد سنوات التجربة المهنية	معياري عتبة المستوى الدراسي المطلوب
19. المساعد الاجتماعي.	3 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.
20. المساعد الاجتماعي الطبي.	3 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.
21. مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.	3 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.
22. الوسيط الأسري.	3 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.

المهنة	معياري عدد سنوات التجربة المهنية	معياري عتبة المستوى الدراسي المطلوب
23. مستشار في إعادة الإدماج.	4 سنوات	- شهادة البكالوريا.
24. مربّي اجتماعي.	3 سنوات	- شهادة البكالوريا +2.
25. مؤطر/مربي الطفولة المبكرة/الصغرى.	5 سنوات	- مستوى الثالثة إعدادي.
26. مساعد/تقني في التربية.	5 سنوات	- مستوى الثالثة إعدادي.
27. منشط اجتماعي/ سوسيو ثقافي.	4 سنوات	- مستوى البكالوريا.
28. مشرف اجتماعي تربوي.	5 سنوات	- مستوى الثالثة إعدادي.

المهنة	معياري عدد سنوات التجربة المهنية	معياري عتبة المستوى الدراسي المطلوب
29. وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي.	سنتان (2)	- الثالثة إعدادي.
30. مرافق اجتماعي أسري.	سنتان (2)	- الثالثة إعدادي.
31. مساعد شخصي اجتماعي/مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي/التربوي.	سنتان (2)	- مستوى الثالثة إعدادي.
32. مساعد شخصي اجتماعي/مقدم للرعاية الشخصية.	سنتان (2)	- مستوى ابتدائي؛ - أو شهادة النجاح في برنامج محو الأمية بالمساجد.
33. مساعدة أمومة.	سنتان (2)	- مستوى ابتدائي؛ - أو شهادة النجاح في برنامج محو الأمية بالمساجد؛ - أو القدرة على القراءة والكتابة.

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب	معيار عدد سنوات التجربة المهنية	المهنة
- شهادة البكالوريا +2.	4 سنوات	34. تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.
- شهادة البكالوريا +2.	4 سنوات	35. وكيل التنمية الاجتماعية.
- شهادة البكالوريا +3.	6 سنوات	36. هندسة التنمية الاجتماعية الترابية.

\* \* \*

## الملحق رقم 3

## استبيان المهارات والمعارف المكتسبة

أساسية بالنسبة للنشاط (المهنة/المهمة) المزاوول.		(*) مستوى الإتقان.				المعارف، التقنيات والمهارات المكتسبة
		4	3	2	1	
لا	نعم					
						1. تقنيات التواصل الكتابي والشفوي.
						2. تقنيات الدعم النفسي.
						3. تقنيات الإرشاد الاجتماعي.
						4. تقنيات إعداد الاستمارات والبحوث الاجتماعية.
						5. تقنيات الوساطة الاجتماعية.
						6. تقنيات التعامل مع الفئات الاجتماعية.
						7. تقنيات التحفيز والإدماج.
						8. تقنيات المسح الاجتماعي.
						9. تقنيات دراسة الحالة.
						10. تقنيات تسيير وإدارة المجموعات.
						11. تقنيات التربية المتخصصة.
						12. تقنيات طلب الدعم والمساعدة الاجتماعية.
						13. تقنيات وأدوات المساعدة الصحية.
						14. تقنيات وأدوات التوجيه الصحي.
						15. تقنيات التنمية العصبية والحركية.
						16. تقنيات تدبير صعوبات التأقلم والضغطات النفسية للفئات الاجتماعية.
						17. تقنيات الملاحظة والتسجيل المنظم للسلوك.
						18. تحليل الممارسات المهنية.
						19. تقنيات التتبع والتقييم.
						20. تقنيات التشخيص الترابي والمجالي.
						21. تقنيات التسويق الاجتماعي.
						22. التدبير القائم على النتائج.
						23. تعزيز العلاقات الاجتماعية.
						24. المهارات العلمية في مساق البحث الاجتماعي.
						25. المهارات العلمية في مساق البحث السلوكي.
						26. المهارات العلمية في مساق البحث النفسي.
						27. الإشراف وإدارة الديناميات المحلية.
						28. تدبير النزاعات.
						29. تدبير الانفعالات.
						30. إدارة التفاعلات والمعلومات.

					31. تشخيص وتحليل احتياجات الأفراد والجماعات في المجال الاجتماعي.
					32. تشخيص وتحليل احتياجات الأفراد والجماعات في المجال الطبي الاجتماعي.
					33. تشخيص الوضعيات الاجتماعية الاقتصادية.
					34. تقييم المهارات والمؤهلات الشخصية.
					35. تنظيم وتسيير الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي الثقافي أو الاجتماعي الرياضي.
					36. المراقبة والتتبع الصحي.
					37. تدبير الموارد البشرية.
					38. بلورة وصياغة المشاريع الاجتماعية.
					39. الكتابات الإدارية.
					40. استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأدوات المكتبية.
					41. مفاهيم السياسات العمومية ومميزات السياسات الاجتماعية.
					42. تنظيم المؤسسات الاجتماعية والإدارية.
					43. الأطر المؤسسية والقانونية والتشريعية في المجال الاجتماعي.
					44. الإجراءات والمساطر القانونية في المجال الاجتماعي.
					45. مفاهيم علم الاجتماع.
					46. علوم التربية.
					47. مناهج وأدوات إدارة الأنشطة والخدمات الاجتماعية.
					48. المقاربات الحقوقية.
					49. القوانين المؤطرة لحقوق الإنسان.
					50. مبادئ الصحة وممارسات الرعاية الاجتماعية.
					51. تصنيف المشكلات الاجتماعية ومستوياتها وخصائصها.
					52. التدخل الاجتماعي للمساعدة الشخصية.
					53. التدخل الاجتماعي الجماعي والمجتمعي.
					54. نظريات النمو النفسي الاجتماعي.
					55. خصائص الفئات الاجتماعية والعمرية والصحية.
					56. الأسس التدييرية والمالية للسياسات الاجتماعية.
					57. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
					58. المفاهيم الأساسية الخاصة بالمشاريع.
					59. الإطار القانوني لتنظيمات المجتمعية ذات البعد التنموي (الجمعيات، التعاونيات...).
					60. الأسس النظرية الأساسية لفهم تحديات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

(\* تحقق من مستوى إتقانك لكل مهارة مذكورة بوضع علامة حسب مستواك في إتقان المعرفة أو التقنية أو المهارة المذكورة، حيث :

تعني 4 : متمكن منها؛ 3 : جيد؛ 2 : أمتكها لكن لا أتقنها بالشكل المطلوب؛ 1 : لا أمتكها.

## المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة الخامسة من مقرر رئيس الحكومة سالف الذكر رقم 3.04.14 :

«المادة الخامسة. - تحدث على مستوى الكتابة العامة لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات خلية للتنسيق والتتبع يعهد إليها بالمهام التالية :

«أولا - بالنسبة إلى الإعلان عن طلبات المشاريع :

« - إعلان إشعار طلبات المشاريع على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ؛

« - تنظيم ملتقيات إعلامية للتعريف بصندوق الدعم لفائدة حاملي المشاريع ؛

« - تلقي ملفات عروض المشاريع المقدمة من لدن حاملها مشفوعة «بالموثائق التي تثبت، حسب الحالة، التزام المسؤول الوطني عن «الحزب السياسي أو المسؤول الوطني عن الجمعية التي تمارس «نشاطها على مستوى التراب الوطني أو المسؤول عن الجمعية المحلية بضمان إنجاز المشروع داخل الأجل المحدد ؛

« - التأكد من مطابقة ملفات عروض المشاريع المتوصل بها للشروط «المطلوبة والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير «الاقتصاد والمالية المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.13.533، وكذا المعايير الأهلية المحددة في دليل المساطر «الموضوع من لدن اللجنة ؛

« - إحالة ملفات عروض المشاريع المستوفية للشروط المطلوبة على «كتابة اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم.

«ثانيا - بالنسبة إلى إنجاز المشاريع المقبولة :

« - اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف الجزء الأول من حصة الدولة «بعد التوقيع على اتفاقية الشراكة المشار إليها في القرار المشترك «لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية المنصوص عليه في «المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.533 ؛

« - التحقق من الوثائق المثبتة لأداء الحصة الذاتية لحامل المشروع ؛

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.11.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير مقرر رئيس الحكومة رقم 3.04.14 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) المتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.533 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) المتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء ؛

وبعد الاطلاع على مقرر رئيس الحكومة رقم 3.04.14 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) المتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير أحكام المادة الثانية من مقرر رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.04.14 كما يلي :

«المادة الثانية. - تتكلف اللجنة بما يلي :

« - .....  
« - .....  
« - الإعلان عن طلب المشاريع ؛  
« - دراسة العروض المقدمة وانتقاء المشاريع .....  
.....

(الباقى لا تغيير فيه).

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 550.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 618.14 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) المتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

وزير الداخلية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.533 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) المتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء؛

وعلى مقرر رئيس الحكومة رقم 3.04.14 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) المتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 618.14 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) المتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء،

« - تلقي التقرير المرحلي المقدم من لدن حامل المشروع في أفق طلب «صرف الجزء الثاني من حصة الدولة. ويجب أن يتضمن هذا التقرير كافة المعطيات التي تمكن من التأكد من المنجزات التي تم تحقيقها في سبيل تنفيذ المشروع، وأن يكون مرفقا بالوثائق المثبتة لإنجاز ما لا يقل عن 50% من التكلفة الإجمالية للمشروع؛

« - تلقي التقرير النهائي الذي يثبت فيه حامل المشروع الإنجاز الكلي للمشروع داخل الأجل المحدد في اتفاقية الشراكة في أفق طلب صرف الجزء التكميلي من حصة الدولة. ويكون هذا التقرير مرفقا بجدد مفصل للنفقات وكذا بالوثائق اللازمة لإثبات إنجاز المشروع وشهادة تسليم الخدمات، مع بيان كافة المعطيات التي تسمح بتقييم المنجزات والنتائج المحصل عليها؛

« - رفع نظير من التقرير المرحلي ونظير من التقرير النهائي المتعلقين بتنفيذ المشروع، مرفقين بنسخة من وثائق الإثبات، الخاصة بكل واحد منهما، إلى كتابة اللجنة فور التوصل بالتقرير النهائي.

«ثالثا - بالنسبة إلى تتبع وتقييم المشاريع المنجزة :

« - تتبع الإنجاز الفعلي للمشاريع المقبولة خلال مختلف مراحلها بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها الترابي المقرر الذي تنفذ فيه أنشطة المشروع؛

« - تحديد المؤشرات التي تسمح بقياس درجة نجاح المشاريع الممولة في إطار صندوق الدعم على مستوى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو الجهة، حسب الحالة؛

« - إعداد تقارير تقييمية حول سير تقدم المشاريع الممولة في إطار صندوق الدعم، ورفعها إلى رئيس اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم، قصد إحاطة اللجنة علما بها، مع بيان نوع النشاط وعدد المستفيدات والمستفيدين منه والنتائج المحصل عليها وكل معلومة ذات فائدة؛

« - القيام بربط الاتصال بين اللجنة سالفه الذكر وحاملي المشاريع «بطلب من اللجنة».



قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الثانية من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 618.14 :

«المادة الثانية. - يشترط في المشاريع.....

«- أن تكون الغاية من المشروع منسجمة مع الأهداف.....

.....

«- ألا تخصص..... أدوات مكتبية ؛

«- ألا يكون حامل المشروع قد استفاد من التمويل في إطار صندوق

«الدعم خلال سنتين متتاليتين.

«تخضع المشاريع..... لوزير الداخلية.»

## المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة الثالثة من القرار

المشترك سالف الذكر رقم 618.14 :

«المادة الثالثة. - تصرف حصة الدولة من مبلغ التمويل المخصص

«لكل مشروع صادقت اللجنة على اعتماده وفق الطريقة التالية:

«- جزء أول يساوي 50% من حصة الدولة، يصرف مباشرة بعد

«توقيع والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات،

«التابع لدائرة نفوذه الترايبي المقر الرئيسي لحامل المشروع، اتفاق

«شراكة مع حامل المشروع ؛

«- جزء ثان يساوي 25% من حصة الدولة، يصرف بطلب من حامل المشروع، بعد إدلائه لخلية التنسيق والتتبع المحدثة على صعيد الكتابة العامة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بتقرير مرحلي يتضمن وجوب المعطيات والوثائق المحددة في مقرر رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.04.14. ويقدم حامل المشروع الطلب مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه من لدنه إلى خلية التنسيق والتتبع.

«لا يصرف الجزء الثاني إلا بعد إدلاء حامل المشروع لخلية التنسيق والتتبع بالوثائق المثبتة لأداء حصته الذاتية ؛

«- جزء تكميلي لا يتعدى 25% من حصة الدولة، يصرف بطلب من حامل المشروع، وذلك بعد إنجازه للمشروع وإدلائه لخلية التنسيق والتتبع بالتقرير النهائي الذي يتضمن وجوبا كافة المعطيات والوثائق المحددة في مقرر رئيس الحكومة سالف الذكر رقم 3.04.14. ويقدم حامل المشروع الطلب مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه من لدنه إلى خلية التنسيق والتتبع.

«يتولى تحويل المبالغ المتعلقة بحصة الدولة، بحسب الحالة، والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابع لدائرة نفوذه الترايبي المقر الرئيسي لحامل المشروع.»

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 374.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنهج الدراسية للطلبة الممنوحين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه،  
قرروا ما يلي:

#### المادة الأولى

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية صرف المنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات الملحق بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

#### المادة الثانية

يتم خلال شهر مارس من كل سنة مالية، تحويل الغلاف المالي الإجمالي المخصص للمنهج الدراسية للطلبة الممنوحين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات، إلى الحساب البنكي المحدث من لدن المكتب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تحت رقم 310810100002470161540177 المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بناء على الوضعية المحاسبية المعدة، وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، والتي تهم الطلبة الممنوحين برسم السنة الدراسية الجارية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024).

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

الإمضاء : غيتة مزور.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

\*

\* \*

نموذج الوضعية المحاسبية السنوية  
السنة الجامعية.....

المبلغ السنوي للمنحة بالدرهم	الرقم الوطني للطالب	الاسم الكامل للطالب	المسلك	السلوك	المؤسسة
					المجموع العام

## نصوص خاصة

- مولاي المهدي حمداوي علوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدارالبيضاء - سطات ؛
- عبد الرحيم بغزلي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي ؛
- عبد المتين ازيدان، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافيلالت ؛
- الحاج عبد الرحمن طلحي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة ؛
- عبد الحفيظ اسحيسح، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون ؛
- محمد عماري، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء ؛
- عبد القادر العليوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الداخلة - وادي الذهب.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 669.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

## وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة،

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 668.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

## وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة لهذه الوزارة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم التي يقل مبلغها عن مليون (1.000.000) درهم ؛
- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن مليون (1.000.000) درهم.

## المفوض إليهم السادة :

- محمد السعيد الحراق، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
- عبد الحميد الادريسي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الشرق ؛
- محمد بحجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس ؛
- احمد عاطف، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛
- عبد الرحيم مسكور، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة ؛

- عبد القادر العليوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية  
لجهة الداخلة - وادي الذهب.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 670.24 صادر في  
9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في  
8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما  
وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13  
الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام  
صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي ترميها إدارة الأوقاف  
لفائدة الأوقاف العامة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة الزهرة الدويغيسي، مديرة الشؤون القانونية  
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء على قرارات تعيين  
رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية  
المبرمة لفائدة الأوقاف العامة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية  
الشؤون القانونية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها:

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم؛  
- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين  
الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها  
أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

#### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة الزهرة الدويغيسي أو عاقها عائق ناب عنها  
السيد الخليل برقية، رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق  
بمديرية الشؤون القانونية.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم  
بعده الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة  
والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة لفائدة الأوقاف العامة وفسخها  
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها:

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم التي يقل  
مبلغها عن مليون (1.000.000) درهم؛

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين  
الإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يقل مبلغها عن مليون  
(1.000.000) درهم.

المفوض إليهم: السادة:

- محمد السعيد الحراق، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية  
لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة؛

- عبد الحميد الادريسي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية  
لجهة الشرق؛

- محمد بحجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس -  
مكناس؛

- احمد عاطف، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط -  
سلا - القنيطرة؛

- عبد الرحيم مسكور، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية  
لجهة بني ملال - خنيفرة؛

- مولاي المهدي حمداوي علوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية  
لجهة الدار البيضاء - سطات؛

- عبد الرحيم بغزلي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة  
مراكش - آسفي؛

- عبد المتين ازيدان، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة  
درعة - تافيلالت؛

- الحاج عبد الرحمن طلحي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية  
لجهة سوس - ماسة؛

- عبد الحفيظ اسحيسح، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية  
لجهة كلميم - واد نون؛

- محمد عماري، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة  
العيون - الساقية الحمراء؛

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 671.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تهرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الواحد غنصور، مدير تدبير شؤون القيميين الدينيين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة لفائدة الأوقاف العامة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية تدبير شؤون القيميين الدينيين وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها:

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم؛

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي عبد الواحد غنصور أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير تدبير شؤون القيميين الدينيين أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد ايت بيبي، رئيس قسم الميزانية بمديرية تدبير شؤون القيميين الدينيين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تهرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عيسي، مدير المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة لفائدة الأوقاف العامة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية المساجد وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها:

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم؛

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عيسي أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير المساجد أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد هشام الشاوي الفائز، رئيس قسم الميزانية والتتبع بمديرية المساجد.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 673.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك بتها، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة لفائدة الأوقاف العامة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد مبارك بتها أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد صلاح جبران، رئيس قسم التخطيط والإحصاء بمديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 674.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد ياسين ححود، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة لفائدة الأوقاف العامة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم؛

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد ياسين ححود أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير الشؤون الإسلامية أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد خالد كرواز، رئيس قسم الأنشطة الثقافية بمديرية الشؤون الإسلامية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 675.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مقر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة لفائدة الأوقاف العامة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والتعاون وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقر أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير الشؤون الإدارية والتعاون أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيدة لبنى صلحاوي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 676.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة الزهرة الدويغيسي، مديرة الشؤون القانونية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حدود اختصاصاتها، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على :

1. جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون القانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات المالية والقانونية والمعاملات العقارية ؛



- القرار رقم 2056.16 الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء ؛

- القرار رقم 753.17 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 677.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

2. الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لها ؛

• شهادة العمل ؛

• شهادة الأجرة ؛

• الرخصة السنوية ؛

• الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

• الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

• رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة.

3. البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين لها بصفتها رئيسة مباشرة لهم ؛

4. أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

5. الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة خارج المكان المعين للعمل به في حدود الاعتمادات المفوضة.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيدة الزهرة الدويغيسي الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون القانونية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ؛

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

#### المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة الزهرة الدويغيسي أو عاقها عائق أسند التفويض المبين في المادة الثانية أعلاه إلى السيد الخليل برقية، رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق بمديرية الشؤون القانونية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتنسخ القرارات التالية ؛

- القرار رقم 1652.16 الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حدود اختصاصاته، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على :

1. جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الأوقاف ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات المالية والقانونية والمعاملات العقارية ؛
2. الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :
  - شهادة العمل ؛
  - شهادة الأجرة ؛
  - الرخصة السنوية ؛
  - الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
  - الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛
  - رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة.

3. البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له بصفته رئيسا مباشرا لهم ؛

4. أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

5. الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة خارج المكان المعين للعمل به في حدود الاعتمادات المفوضة.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الأوقاف وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الهادي ارزيقي أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير الأوقاف أسند التفويض المبين في المادة الثانية أعلاه إلى السيدة لينة النماوي، رئيسة قسم البناء والاستثمار بمديرية الأوقاف.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتنسخ القرارات التالية :

- القرار رقم 1663.23 الصادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء ؛

- القرار رقم 1664.23 الصادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء ؛

- القرار رقم 1667.23 الصادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 678.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

## وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم؛

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

#### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مولاي عبد الواحد غنصور أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير تدير شؤون القيمين الدينيين أسند التفويض المين في المادة الثانية أعلاه إلى السيد محمد ايت بيهي، رئيس قسم الميزانية بمديرية تدير شؤون القيمين الدينيين.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتندسخ القرارات التالية :

- القرار رقم 1653.16 الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء؛

- القرار رقم 2058.16 الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء؛

- القرار رقم 754.17 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

#### وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الواحد غنصور، مدير تدير شؤون القيمين الدينيين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حدود اختصاصاته، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على:

1. جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية تدير شؤون القيمين الدينيين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات المالية والقانونية والمعاملات العقارية؛

2. الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له:

• شهادة العمل؛

• شهادة الأجرة؛

• الرخصة السنوية؛

• الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة؛

• الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج؛

• رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة.

3. البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له بصفته رئيسا مباشرا لهم؛

4. أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة؛

5. الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به في حدود الاعتمادات المفوضة.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي عبد الواحد غنصور الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية تدير شؤون القيمين الدينيين وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها:

4. البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له بصفته رئيسا مباشرا لهم ؛
5. أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
6. الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به في حدود الاعتمادات المفوضة.

#### المادة الثانية

- يفوض إلى السيد مبارك بتها الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :
- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛
- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

#### المادة الثالثة

- إذا تغيب السيد مبارك بتها أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد أسند التفويض المبين في البند 2 من المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الرزاق عازم، رئيس قسم الشؤون التربوية بمديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد والتفويض المبين في المادة الثانية أعلاه إلى السيد صلاح جبران، رئيس قسم التخطيط والإحصاء بنفس المديرية.

#### المادة الرابعة

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتندسخ القرارات التالية :
- القرار رقم 2652.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛
- القرار رقم 2744.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛
- القرار رقم 2748.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛
- القرار رقم 2797.22 الصادر في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.
- وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك بتها، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حدود اختصاصاته، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على :

1. جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات المالية والقانونية والمعاملات العقارية ؛

2. الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ماعدا شهادة العالمية في التعليم العتيق التي يسلمها كل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية بالدار البيضاء ؛

3. الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الرخصة السنوية ؛

• الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

• الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

• رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة.

2. الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :
  - شهادة العمل ؛
  - شهادة الأجرة ؛
  - الرخصة السنوية ؛
  - الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
  - الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛
  - رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة.
3. البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له بصفته رئيسا مباشرا لهم ؛
4. أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
5. الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به في حدود الاعتمادات المفوضة.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد احمد عيسي الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية المساجد وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها:

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛
- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

#### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد احمد عيسي أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير المساجد أسند التفويض المبين في المادة الثانية أعلاه إلى السيد هشام الشاوي الفائز، رئيس قسم الميزانية والتتبع بمديرية المساجد.

#### المادة الرابعة

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتنسخ القرارات التالية ؛
- القرار رقم 81.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 680.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد عيسي، مدير المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حدود اختصاصاته، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على :

1. جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية المساجد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات المالية والقانونية والمعاملات العقارية ؛

1. جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات المالية والقانونية والمعاملات العقارية ؛
2. الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :
  - شهادة العمل ؛
  - شهادة الأجرة ؛
  - الرخصة السنوية ؛
  - الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
  - الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛
  - رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة.
3. البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له بصفته رئيسا مباشرا لهم ؛
4. أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
5. الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة خارج المكان المعين للعمل به في حدود الاعتمادات المفوضة.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد ياسين حهود الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛
- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

#### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد ياسين حهود أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير الشؤون الإسلامية، أسند التفويض المبين في المادة الثانية أعلاه إلى السيد خالد كرواز، رئيس قسم الأنشطة الثقافية بمديرية الشؤون الإسلامية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتنسخ القرارات التالية :  
- القرار رقم 2653.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛

- القرار رقم 458.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء ؛
  - القرار رقم 759.17 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.  
وحرر بالرباط في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024).
- الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 681.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

#### وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد ياسين حهود، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في حدود اختصاصاته، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على :

1. جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات المالية والقانونية والمعاملات العقارية ؛
2. الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للوزارة ؛
3. البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له بصفته رئيسا مباشرا لهم ؛
4. أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
5. الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به في حدود الاعتمادات المفوضة.

## المادة الثانية

- يفوض إلى السيد محمد مقر الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والتعاون وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :
- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛
  - الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

## المادة الثالثة

- إذا تغيب السيد محمد مقر أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير الشؤون الإدارية والتعاون، أسند التفويض المبين في البند 2 من المادة الأولى أعلاه إلى السيد يونس مسهل، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون والتفويض المبين في البندين 4 و 5 من نفس المادة والتفويض المبين في المادة الثانية أعلاه إلى السيدة لبنى صلحاوي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة بنفس المديرية.

## المادة الرابعة

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتنسخ القرارات التالية :
- القرار رقم 3472.22 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛
  - القرار رقم 3470.22 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛
  - القرار رقم 3471.22 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛

- القرار رقم 2743.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛
  - القرار رقم 2749.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. وحرر بالرباط في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024).
- الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 682.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

## وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
  - وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
  - وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،
- قرر ما يلي :
- المادة الأولى
- يفوض إلى السيد محمد مقر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حدود اختصاصاته، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 791.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Optimisation et sûreté des systèmes :

– Diplôme national de doctorat en sciences pour l'ingénieur, spécialité: optimisation et sûreté des systèmes, délivré en date du 9 décembre 2023 par l'Université de technologie de Troyes - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 792.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

- القرار رقم 3469.22 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.  
وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 790.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Automatique et systèmes embarqués :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, parcours type automatique et systèmes embarqués pour la gestion des énergies, délivré en date du 11 janvier 2021 par l'Université de Perpignan - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.



وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Optimisation et  
: sureté des systèmes

– Diplôme national de docteur en optimisation et sureté  
des systèmes, délivré en date du 30 janvier 2018 par  
l'Université de technologie de Troyes - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 794.24 صادر في  
14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Base de  
: données et intelligence artificielle

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie des systèmes  
: complexes

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,  
mention : ingénierie des systèmes complexes, délivré  
en date du 14 février 2023 par l'Université du Littoral -  
France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 793.24 صادر في  
14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 796.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : sciences et technologies de l'information et de la communication, spécialité : compétences complémentaires en informatique, délivré en date du 17 janvier 2008 par l'Université d'Orléans - France.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : sciences et technologies de l'information et de la communication : informatique - électronique, spécialité : bases de données et intelligence artificielle, délivré en date du 20 novembre 2014 par l'Université de Dijon - France.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 795.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Degree of bachelor of science B.Sc in mathematics, délivré en novembre 2020 par l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne (EPFL) - Suisse.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
Sciences informatiques

– Bachelor's degree of science in computer science, délivré en date du 31 janvier 2023 par Eötvös Lorand University - Hongrie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 799.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 797.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في  
Ingénierie de communication et transport

– Degree of master of communication and transportation engineering, délivré en date du 8 janvier 2019 par Wuhan University of technology - République populaire de Chine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 798.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sécurité alimentaire et ingénierie de la qualité

– Degree of master of sciences in food safety and quality engineering, délivré en date du 17 juin 2022 par hungarian University of agriculture and life sciences - Hongrie.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 801.24 صادر في

14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Bioingénierie :

– Degree of master of science, bioengineering, délivré en date du 31 juillet 2023 par Bahçesehir University - Turquie.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie mécanique :

- الشهادة الوطنية للدكتوراه في : المجال : العلوم والتكنولوجيا،  
المادة : الهندسة الميكانيكية المسلمة من المدرسة الوطنية  
للمهندسين بصفاقس - جامعة صفاقس - تونس.

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 561.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5763 للسيدة اسية الطالبية الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 562.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5779 للسيد محمد رضا بن رحال الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 563.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5774 للسيد أسامة بوهو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 25 يوليو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 564.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5789 للسيد ايمن المجاطي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بركان.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 565.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5790 للسيدة مريم عبكري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 566.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5791 للسيدة مها البهجة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 648.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5793 للسيدة هاجر التوزاني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 649.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5797 للسيدة ريم بوعيش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 761.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5798 للسيد معاد الباز الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 762.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5799 للسيد نسيم فنيي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 763.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5787 للسيدة وفاء اوتايك الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy of civil engineering and architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 764.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5807 للسيد عبد الكبير خالد الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 650.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5796 للسيد محمد الادريسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 651.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5794 للسيدة هدى النيسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ فاتح يونيو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 652.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5795 للسيد معاد القائد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 653.24 صادر في 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5788 للسيدة وفاء زكي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 769.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5805 للسيد منير نحنجي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 770.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5804 للسيد نزار النصيري الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 18 أكتوبر 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 771.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5803 للسيدة لمياء اصبيرو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 12 يوليو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 772.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5802 للسيدة فاطمة الزهراء باربو الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy of Civil Engineering and Architecture بأوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خنيفرة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 765.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5808 للسيد احمد رضى بلعباس الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 20 يونيو 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بأولاد تايمه.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 766.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5801 للسيد العربي لونيس الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Virginia Polytechnic Institute and State University بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 20 ديسمبر 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 767.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5800 للسيد أسامة مشيور الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من «Prydniprovskia State Higher Educational Institution «State Academy of civil engineering and architecture» - أوكرانيا» بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 768.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يرخص تحت عدد 5806 للسيد اسماعيل اوزاكي الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 15 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفته مسيرا وحيدا للشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة «SOCIETE COS ARCHITECTURE SARLAU الكائنة بتجزئة رقم 4، سيدي غانم 3، مراكش.

\*

\* \*

## نظام موظفي الإدارات العامة

- «- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول  
من الدراسة؛
- «- دبلوم ربان أعالي البحار المسلم من طرف المعهد العالي للدراسات  
البحرية؛
- «- دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية  
المسلم من طرف المعهد العالي للدراسات البحرية؛
- «- دبلوم ضابط مهندس رئيس المسلم من طرف المعهد العالي  
للدراسات البحرية؛
- «- دبلوم متصرف في الشؤون البحرية المسلم من طرف المعهد  
العالي للدراسات البحرية؛
- «- دبلوم الدراسات العليا.....ولائحة الشهادات التي  
تتولى تحضيرها وتسليمها؛
- .....»
- .....»
- «- شهادة الماستر.....للإعلام والاتصال.
- «• درجة قائد مربى ممتاز؛
- .....»
- .....»
- «• درجة متصرف من الدرجة الثالثة؛
- «- شهادة إعلامي..... علوم الإعلام؛
- .....»
- .....»
- «- دبلوم السلك الثاني.....بتطوان؛
- «- دبلوم ملازم أعالي البحار المسلم من طرف المعهد العالي للدراسات  
البحرية؛
- «- دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية المسلم من طرف  
المعهد العالي للدراسات البحرية؛
- «- دبلوم ملازم ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية  
المسلم من طرف المعهد العالي للدراسات البحرية؛
- «- دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية المسلم من طرف  
المعهد العالي للدراسات البحرية؛

### نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال  
الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 54.24 صادر في 20 من جمادى  
الأخرة 1445 (3 يناير 2024) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب  
لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة  
رقم 977.13 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013)  
بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة  
الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات  
التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج  
مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي  
وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر  
في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات  
الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة  
من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة  
للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية،  
كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي:

### المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير  
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث  
الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434  
(19 مارس 2013):

«المادة الأولى. - تحدد.....»

.....»

.....»

«• درجة متصرف من الدرجة الثانية؛

«- شهادة إعلامي..... علوم الإعلام؛

.....»

.....»



« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الإسلامية المسلم  
«من طرف دار الحديث الحسنية ؛

« - دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية المسلم من  
«طرف دار الحديث الحسنية ؛

« - دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث المسلم من  
«طرف دار الحديث الحسنية ؛

« - دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة  
«ماستر ؛

« - شهادة الماستر المتخصص في الأمن السيبراني المسلمة من المعهد  
«الوطني للبريد والمواصلات ؛

« - شهادة الماستر في العلوم والتقنيات المسلمة من كليات العلوم  
«والتقنيات ؛

« - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص المسلمة من كلية الآداب  
«والعلوم الإنسانية ؛

« - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص المسلمة من مدرسة الملك  
«فهد العليا للترجمة ؛

« - دبلوم مترجم فوري المسلم من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة ؛

« - شهادة الماستر المسلمة من المدارس الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

« - دبلوم السلك العالي المسلم من المعهد العالي الدولي للسياحة  
«بطنجة ؛

« - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص المسلمتين من مدرسة علوم  
«المعلومات ؛

« - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص المسلمتين من المعهد الوطني  
«للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

« - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص المسلمتين من المدرسة  
«الوطنية العليا للمعلومات وتحليل النظم ؛

« - دبلوم الماستر أو الماستر المتخصص المسلم من طرف المعاهد  
«العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة.

•• درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة ؛

« - شهادة إعلامي ..... علوم الإعلام ؛

.....

.....

« - دبلوم السلك العادي ..... للإعلام والاتصال ؛

« - دبلوم ضابط التقنيات الإلكترونية كمبريائية المسلم من طرف المعهد  
«العالي للدراسات البحرية ؛

« - الإجازة العليا في الشريعة ..... جامعة القرويين ؛

.....

.....

« - شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية ..... والسينما.

•• درجة قائد مربّي ؛

.....

.....

•• درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية ؛

« - شهادة إعلامي ..... مدرسة علوم الإعلام ؛

.....

.....

« - شهادة «ماجستير علوم في تنمية الموارد البشرية» .....  
«جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير علوم في مالية المقاولات (Master of Science in  
«corporate finance) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال (Master of Business  
«administration) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (برنامج الأطر العليا)  
«(Executive master of business administration) المسلمة  
«من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير علوم في التجارة الدولية» (Master of science  
«in international trade) المسلمة من طرف جامعة الأخوين  
«بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات  
«(International master in e-business management)  
«المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير فنون في الدراسات التواصلية (Master of arts  
«in communication studies) المسلمة من طرف جامعة الأخوين  
«بإفران ؛

« - شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا المسلمة من طرف  
«مؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

«• درجة مفتش الجمارك من الدرجة الأولى :

«- دبلوم الطور ..... وإدارة المقاولات :

.....»

.....»

«- شهادة الماستر ..... من كليات العلوم والتقنيات.

«• درجة أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة :

«- شهادة السلك الثالث المسلمة من طرف معاهد الموسيقى والفن

«الكوريفرافي»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024).

الإمضاء : غبته مزور.

«- الإجازة العليا في الشريعة المسلمة من طرف جامعة القرويين ؛

«- شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات المسلمة من كليات العلوم والتقنيات ؛

«- شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«- شهادة الإجازة العليا في اللغة العربية (الليسانس) المسلمة من جامعة القرويين كلية اللغة العربية ؛

«- دبلوم الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة المسلم من المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

«• درجة أمين قضائي من الدرجة الثالثة :

«- شهادة التقني العالي ..... للسلطة القضائية ؛

«- الدبلوم الجامعي ..... للسلطة القضائية ؛

«- دبلوم في مهن الفنون والتصميم المسلم من طرف المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم.

«• درجة كاتب الشؤون الخارجية :

.....»

.....»